مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

أفول التفرقة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

م.د. عبد المحسن كريم شغاتي
كلية الإدارة والاقتصاد/ الجامعة العراقية
abdulmohsin.k.shaghti@aliraqia.edu.iq

الملخص:
يتناول هذا البحث ظاهرة التراجع الملحوظ في أهمية التمييز التقليدي والازدواجية الصارمة بين نظامي المسؤولية المدنية: المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ويؤكد البحث أن هذا الأفول ليس مجرد نقاش نظري، بل هو نتيجة تطور عملي وقضائي أفرزته تعقيدات الحياة الحديثة وحاجة القانون لتعويض المضرور بشكل كامل وعادل.
وينطلق الباحث من تحليل الأركان المشتركة للمسؤولية الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية للتأكيد أن الاختلاف يكمن في مصدر الخطأ (خاص أو عام) وهو تمييز شكلي. أما العامل الحاسم في هذا الأفول فهو ظهور وتكريس فكرة الالتزام بالسلامة كـالتزام ضمني تبعي في العقود (خاصة النقل والخدمات الطبية). هذا الالتزام هو في جوهره واجب قانوني عام، مما جعله جسرًا قانونيًا يربط الالتزام الخاص بالواجب العام. وبذلك، أصبح الإخلال به يمثل خطأ مزدوجاً عقديًا وتقصيريًا في آنٍ واحد.
ولقد أدت هذه الازدواجية في الخطأ إلى تآكل الفروق الجوهرية في الأحكام، خاصة ما يتعلق بمدى التعويض. فالقاعدة العقدية التي تقصر التعويض على الضرر المتوقع لم تعد مقبولة أخلاقيًا وقانونيًا في مواجهة الأضرار الجسدية. ولذلك، تبنى القضاء، تحت غطاء مبدأ الخيرة، تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تشمل التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع لضمان حماية المضرور بصورة أفضل. كما يشير البحث إلى تراجع أهمية الاختلاف في مدد التقادم، حيث يتجه المشرعون نحو توحيدها أو تبني المدة القصيرة للمسؤولية التقصيرية مع ربط بدء سريانها بعلم المضرور.
ونختتم البحث بعرض المقترحات الفقهية للوحدة، التي تتراوح بين الإلغاء الشامل للمسؤولية العقدية وإدماجها في نطاق المسؤولية التقصيرية، أو وضع نظام موحّد يتبنى القواعد الأشد حماية للمضرور (كقواعد التعويض التقصيرية) مع الإبقاء على بعض الأحكام الخاصة التي تحترم القوة الملزمة للعقد مثل جواز تشديد المسؤولية، مؤكداً أن الاتجاه نحو الوحدة هو استجابة حتمية للمتطلبات الحديثة للعدالة التعويضية.

Abstract:
This research addresses the phenomenon of the marked decline in the importance of the traditional distinction and strict dualism between the two systems of civil liability: contractual liability and tort liability. The research emphasizes that this decline is not merely a theoretical debate, but rather the result of practical and judicial developments brought about by the complexities of modern life and the legal need to fully and fairly compensate the injured party.
The researcher proceeds from an analysis of the common elements of liability, damage, and causation to emphasize that the difference in the source of the error (private or general) is discriminatory. The decisive factor in this decline is the

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

emergence and consolidation of the idea of the obligation to safety as an implicit, subsidiary obligation in contracts (Especially transportation and medical services). This obligation is essentially a general legal duty, making it a legal bridge linking the private obligation to the general duty. Thus, failure to comply with it constitutes a double fault, both contractual and tortious.

This duality of fault has eroded the fundamental differences in judgments, particularly regarding the extent of compensation. The contractual rule that limits compensation to anticipated harm is no longer morally or legally acceptable in the face of bodily harm. Therefore, the judiciary, under the guise of the principle of goodness, has adopted, Applying tort liability rules that include compensation for both foreseeable and unforeseen direct damages to ensure better protection for the injured party. The study also indicates a declining importance of differences in statutes of limitations, as legislators move toward unifying them or adopting a short period for tort liability, linking the commencement of its validity to the injured party's knowledge.

We conclude the research by presenting the jurisprudential proposals for unity, which range between the comprehensive cancellation of contractual liability and its integration into the scope of tort liability, or the establishment of a unified system that adopts the most protective rules for the injured party (such as the rules of tort compensation)

While retaining some special provisions that respect the binding force of the contract, such as the permissibility of aggravating liability, he emphasized that the trend toward unity is an inevitable response to the modern requirements of compensatory justice.

المقدمة:

تُمثل المسؤولية المدنية، بشقيها **التقصيري** و**التعاقدي**، الركيزة الأساسية في القانون المدني التي تهدف إلى جبر الأضرار وإعادة التوازن للمراكز القانونية تقليديًا، فقد قام القانون المدني الحديث على ازدواجية صارمة بين هذين النظامين: فالمسؤولية **التقصيرية** تنشأ عن **الإخلال بواجب عام** بعدم الإضرار بالغير مصدره القانون، بينما تنشأ المسؤولية **العقدية** عن **الإخلال بالتزام خاص** مصدره العقد. هذا التمييز، الذي تكرس في التقنين المدني الفرنسي عام ١٨٠٤ وامتد إلى معظم التشريعات العربية، كان يهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية بوضوح وتحديد نطاق التعويض ومسائل التقادم بدقة.

ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي المذهل الذي شهدته القرون الأخيرة، وتزايد أنواع الأضرار، خصوصًا **الأضرار الجسدية** التي تطال المستهلك والطرف الضعيف في العقد، بدأ **أفول** هذه التفرقة التقليدية يظهر جليًا. لقد أصبحت الحدود الفاصلة بين النظامين **مصطنعة** وغير كافية لتحقيق العدالة التعويضية، خاصة في الحالات التي **تتداخل** فيها المسؤوليتين، كالأضرار التي تصيب المسافر أو المريض في المستشفى.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

وكانت نقطة التحول الرئيسية هي تبني فكرة **الالتزام بالسلامة** كالتزام ضمني يقع على عاتق المدين في العديد من العقود. هذا الالتزام هو في جوهره **واجب قانوني عام** يهدف إلى حماية سلامة الشخص، مما جعله جسرًا يربط الالتزام التعاقدي بالواجب القانوني العام، فأدرك الفقه والقضاء أن قواعد المسؤولية العقدية، التي تحدد التعويض في الأصل بالضرر **المتوقع** فقط وتسمح بشروط الإعفاء، لم تعد توفر حماية كافية للمضرورين جسديًا.

وبناءً على ذلك، بدأت أغلب النظم القانونية في تليين قاعدة الازدواجية، إما عن طريق إقرار مبدأ **الخيرة** أو الاختيار بين الأساس العقدي والتقصيري، أو بفرض **هيمنة** قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الجسدية لكونها الأكثر سخاءً في التعويض والأكثر تعلقًا بالنظام العام. وهذا التطور العملي أدى إلى **تآكل** الفروق الجوهرية كالتعويض والتقادم، مما عزز الدعوات الفقهية إلى **توحيد** نظام المسؤولية المدنية تحت إطار واحد. بحيث تنظر هذه الحركة الإصلاحية إلى المسؤولية المدنية كوحدة واحدة غايتها **جبر الضرر**، بصرف النظر عن مصدر الالتزام المخل به.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من محاولته للإجابة على التساؤل الجوهري حول مدى بقاء هذه التفرقة في التشريعات المعاصرة، وتحديد الاتجاهات الحديثة التي تهدف إلى توحيد النظام القانوني للمسؤولية، وتبرز الأهمية فيما يلي:

- **الأهمية النظرية :**تحليل المبررات الفقهية التقليدية للتفرقة، وتقييم مدى صمودها أمام التطورات القانونية.
- **الأهمية التطبيقية :**تحديد النطاق الأوسع لحماية المضرور في ظل تداخل القواعد، خاصة فيما يتعلق بمسألة **الخيار الممنوح للمضرور** وتأثيره على التعويض.
- **الأهمية التشريعية :**المساهمة في الدعوة نحو تبني نصوص تشريعية أكثر وضوحًا تحقق وحدة المفهوم الجوهري للمسؤولية.

إشكالية البحث:

تمحور الإشكالية البحثية حول التساؤل عن مدى تأثير التطورات الفقهية والقضائية الحديثة، وتنامي مبدأ جبر الضرر الكامل في تآكل وضمور القواعد التقليدية التي تفصل بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن القانون المدني يتجه عمليًا نحو وحدة النظام القانوني للمسؤولية المدنية في سبيل تحقيق حماية أقصى للمتضرر؟

منهج البحث:

سيتم اعتماد **المنهج التحليلي المقارن** في هذه الدراسة:

- **المنهج التحليل:** لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بأركان المسؤولية في كلا النوعين، وتحليل القرارات القضائية التي طبقت قواعد المسؤولية التقصيرية على الإخلال العقدي مثل قضايا الإضرار بالسلامة الجسدية.
- **المنهج المقارن:** لعرض مقارنة بين موقف الفقه والتشريع والاستعانة بالتشريعات المختلفة عند الحاجة، بهدف بيان الاتجاهات الحديثة في بعض النظم التي اقتربت من توحيد المسؤولية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل الفقهي والحدود التقليدية للتفرقة

- المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية وأركان كل منهما.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

- المطلب الثاني: الفروق الجوهرية التقليدية.

المبحث الثاني: مظاهر أفول التفرقة في التشريع والقضاء

- المطلب الأول : توسع نطاق التعويض في المسؤولية العقدية
- المطلب الثاني :هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية.
- المطلب الثالث: تداخل الالتزامات (فكرة **الالتزام بالسلامة** كجسر بين المسؤوليتين).

المبحث الثالث: نحو وحدة النظام القانوني للمسؤولية المدنية

- المطلب الأول: القواعد المشتركة التي تُبنى عليها الوحدة.
- المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية المنادية بالتوحيد والمقترحات التشريعية.

المبحث الأول

التأصيل الفقهي والحدود التقليدية للتفرقة

إن دراسة المسؤولية المدنية في الفقه القانوني الحديث لا يمكن أن تنفصل عن تأصيلها الفلسفي والفقهي الذي يمثل الأساس الذي بُنيت عليه كافة التشريعات. فالمسؤولية المدنية، سواء كانت تقصيرية (ناشئة عن عمل ضار) أو عقدية (ناشئة عن إخلال بالتزام تعاقدي)، هي في جوهرها تجسيد للقاعدة الأبدية التي نادى بها الفقه الإسلامي قبل القوانين الوضعية بقرون: "لا ضرر ولا ضرار".

ولقد مرت نظرية المسؤولية المدنية بمراحل فقهية متعددة، بدأها الفقه الكلاسيكي الأوروبي الذي ركز بشكل أساسي على فكرة الخطأ كأصل للمسؤولية[١]. هذا الاتجاه، الذي تزعمه فقهاء مثل "دومـــا" و"بوثييه"، يرى أن التعويض لا يُستحق إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ شخصيًا يثبت سوء نيته أو إهماله، ويسمى هذا المذهب بـ "المذهب الشخصي" أو "نظرية الخطأ المُثبت" ونتيجة لهذا التأصيل، أصبحت الإرادة الحرة للمسؤول وعنصر التمييز والإدراك ضرورية لقيام المسؤولية[٢].

ولكن مع التطور الصناعي وتزايد الأضرار التي يصعب إثبات الخطأ فيها مثل حوادث الآلات والسيارات، ظهر اتجاه فقهي حديث يركز على الضرر ذاته بعيدًا عن نية الفاعل. هذا الاتجاه، المعروف بـ "نظرية تحمُّل التبعة" أو "المذهب الموضوعي"، يؤسس المسؤولية على فكرة أن من يمارس نشاطًا خطرًا أو ينتفع بشيء معين، يجب أن يتحمل تبعة الأضرار الناتجة عنه، حتى لو لم يرتكب خطأ. هذا التحول كان بالغ الأهمية، حيث وسّع من نطاق التعويض ليشمل حالات الخطأ المفترض والمسؤولية عن فعل الغير والأشياء.

وفي السياق العربي، قام الفقه الحديث بمقارنة هذه النظريات بالضمان في الفقه الإسلامي، حيث يجد أن مفهوم "الضمان" في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل الضرر والتعويض عنه في حالات تجاوزت فكرة الخطأ، مثل "الإتلاف" و"الغصب" و"الضمان باليد"، مما يؤكد أن التأصيل الفقهي للمسؤولية المعاصرة هو نتاج تلاقح بين المذهب الشخصي ومذهب التبعة، وصولاً إلى مبدأ "جبر الضرر كاملاً"، سواء كان حالاً أو مستقبليًا، وهذا هو جوهر التأصيل الفقهي للمسؤولية المدنية.

وفي بيان هذا المبحث سوف نتعرض لتعريف كلا المسؤوليتين وبيان أركانهما، ثم التعرض للفروق الجوهرية التقليدية بينهما، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية وأركان كل منهما.

المطلب الثاني: الفروق الجوهرية التقليدية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية العقدية والتقصيرية وأركان كل منهما

تُعرف المسؤولية العقدية على أنها: "الجزاء المترتب على إخلال المدين بالتزام ناشئ عن عقد صحيح قائم بينه وبين الدائن المضرور، حيث يلزم المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه"[٣]. تقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان أساسية هي:

الركن الأول- الخطأ العقدي أو الإخلال: و يتمثل في "**عدم تنفيذ المدين لالتزامه** الناشئ عن العقد (كليًا، جزئيًا، أو التأخر فيه)، سواء كان الالتزام بتحقيق نتيجة (الخطأ مفترض) أو ببذل عناية (الخطأ واجب الإثبات)"[٤].

الركن الثاني- الضرر: "الأذى الذي يصيب الدائن، ويجب أن يكون **مباشرًا ومتوقعًا** في المسؤولية العقدية - ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم- وقد يكون ماديًا أو أدبيًا (معنويًا)"[٥].

الركن الثالث- العلاقة السببية: "هي الرابطة التي تثبت أن **الإخلال العقدي** هو السبب المباشر والحاسم في وقوع الضرر الذي أصاب الدائن".

أما المسؤولية التقصيرية فتعرف بأنها: "**الجزاء المترتب على الإخلال بواجب قانوني عام**، وهو واجب عدم الإضرار بالغير. تنشأ هذه المسؤولية عن ارتكاب **فعل ضار** خارج إطار أي علاقة تعاقدية سابقة بين طرفي المسؤولية، تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان أساسية متماثلة مع العقدية في الماهية لكن مختلفة في التطبيق" وهي:

الركن الأول- الخطأ التقصيري: هو "**الإخلال بواجب قانوني** كعدم الإهمال أو الحيطة والحذر، وهو إما أن يكون فعلاً شخصيًا، أو خطأ مفترض في جانب حارس شيء أو متولي رقابة، أو ناشئًا عن نص قانوني".

الركن الثاني- الضرر: "الأذى الذي يصيب المضرور، ويجب أن يكون **مباشرًا**، ولكنه يشمل الضرر **المتوقع وغير المتوقع**"[٦].

الركن الثالث- العلاقة السببية: هي الرابطة التي تثبت أن **الخطأ التقصيري** "الفعل الضار" هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهي تُنتفى بالسبب الأجنبي "القوة القاهرة، فعل الغير، خطأ المضرور"[٧].

المطلب الثاني

الفروق الجوهرية التقليدية

كانت التفرقة بين المسؤوليتين تظهر في مجموعة من الفروق الجوهرية التي أوجبتها مقتضيات القوة الملزمة للعقد من جهة، ومقتضيات النظام العام وحماية المجتمع من جهة أخرى، فهذا التقسيم ليس مجرد تقسيم منهجي، بل يرتكز على فروق جوهرية في المصدر والأساس والأحكام، مما أدى إلى تأسيس نظامين قانونيين متوازيين ومتغايرين.

وتنطلق هذه التفرقة من أن **المسؤولية العقدية** تستند إلى **رابطة قانونية خاصة** سابقة (العقد)، وهدفها هو معاقبة المدين الذي أخل بإرادته الحرة بالتزام تعاقدي محدد. في المقابل، تقوم **المسؤولية التقصيرية** على **رابطة عامة** مفروضة على الكافة، وهدفها هو معاقبة الشخص الذي أضر بالغير نتيجة إخلاله بواجب قانوني عام بعدم الإضرار.

ومع أن كلا النظامين يتفقان على ضرورة وجود ثلاثة أركان أساسية (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية)، فإن الاختلافات الجوهرية تبرز بوضوح في النظام القانوني الذي يحكم الآثار المترتبة على قيام المسؤولية، وهذه الفروق التقليدية أثرت بشكل مباشر على مدى حماية المضرور والقيود المفروضة على المدين، ويمكن إجمالها في ثلاثة محاور رئيسية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

١. **المصدر والأصل:** المسؤولية العقدية مصدرها العقد، والتقصيرية مصدرها القانون.
٢. **نطاق التعويض:** التعويض في العقدية يقتصر التعويض على **الضرر المباشر المتوقع** وقت إبرام العقد، إلا إذا كان الإخلال ناشئًا عن غش المدين أو خطئه الجسيم، فيشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[٨]، وفي التقصيرية يشمل التعويض **الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع** (كل ضرر مباشر).
٣. **إمكانية التعديل: يجوز** الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها إلا ما ينشأ عن **غش المدين أو خطئه الجسيم**، ويستطيع المدين أن يشترط عدم مسؤوليته العقدية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، بينما **لا يجوز** الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو التخفيف منها (القاعدة)، لأن قواعدها تتعلق **بالنظام العام** ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع[٩].
٤. الإعذار (الإنذار): ضروري كأصل عام لوضع المدين موضع المتأخر في التنفيذ[١٠]، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو ينص القانون[١١]، بينما غير ضروري للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية؛ لأن أساسها الإخلال بالتزام قانوني فلا يحتاج الطرف المتضرر إلى الإعذار.
٥. التضامن بين المسؤولين لا يُفترض التضامن بين المدينين المتعددين في التعويض (يلزم وجود اتفاق أو نص قانوني لتقريره)، بينما يُفترض التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الفعل الضار[١٢]، حماية للمضرور.
٦. الأهلية: يُشترط توافر أهلية التعاقد لإبرام العقد الذي تنشأ عنه المسؤولية[١٣]، ولا يُشترط توافر الأهلية فيمكن أن يُسأل عديم التمييز عن الضرر الذي سببه، وتنتقل المسؤولية إلى متولي الرقابة[١٤].
٧. مدة التقادم: غالبًا ما تكون مدة تقادم طويلة في القانون المدني العراقي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ الإخلال باستثناء المدد الخاصة[١٥]، ولا تسمع دعوى التعويض عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر أو المسؤول عنه، وفي جميع الأحوال بعد خمس عشرة سنة[١٦].

فقد شكلت هذه التفرقة التقليدية أساسًا للقانون المدني لأكثر من قرنين، على الرغم من الدعوات الحديثة المتزايدة إلى توحيد النظامين.

المبحث الثاني

مظاهر أفول التفرقة في التشريع والقضاء

لم يعد التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية إلى شقين، العقدية والتقصيرية، ثابتًا ومطلقًا كما كان في الماضي، بل ظهرت مظاهر قوية لأفول هذه التفرقة في مسارين متكاملين: التطور القضائي والإصلاح التشريعي. وقد كان الدافع الأساسي لهذا التطور هو تزايد القناعة بأن حماية المضرور، خاصة في مواجهة الأضرار الجسدية، تتطلب تجاوز القيود التي تفرضها المسؤولية العقدية مثل اقتصار التعويض على الضرر المتوقع.

ففي المجال القضائي، ظهرت نظرية الالتزام بالسلامة كأبرز مظاهر الأفول. إذ اعتبر القضاء أن هذا الالتزام، المفروض ضمنيًا على المدين في عقود معينة كالنقل والعلاج، هو واجب لحماية المضرور يستمد جذوره من الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. هذا التداخل سمح للمضرور بممارسة الخيرة بين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

رفع دعواه على الأساس التقصيري -الأكثر سخاءً في التعويض- أو الأساس العقدي، مما أدى عمليًا إلى هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية على مجال الأضرار الجسدية.

أما في المجال التشريعي، فقد بدأت العديد من التشريعات الحديثة ومشاريع الإصلاح -كالتي تمت في أوروبا- في توحيد أحكام كانت متباينة تقليديًا. من أهم مظاهر ذلك توحيد مدد التقادم أو تقريبها، والاتجاه نحو تطبيق قواعد موحدة للتعويض تضمن شموله للضرر غير المتوقع. كما تضمنت القوانين الخاصة، مثل قوانين حماية المستهلك، نصوصاً صريحة تقضي ببطلان أي شروط تعاقدية تهدف إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية عن الأضرار الجسدية، مؤكدة بذلك أن حماية الشخصية الجسدية فوق العقد. هذه التحولات تجعل التفرقة التقليدية مجرد تقسيم تاريخي لا يعكس الواقع القانوني المعاصر.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول : توسع نطاق التعويض في المسؤولية العقدية

المطلب الثاني :هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث: تداخل الالتزامات (فكرة الالتزام بالسلامة كجسر بين المسؤوليتين).

المطلب الأول

توسع نطاق التعويض في المسؤولية العقدية

كان المشرع يتبنى موقفًا حذرًا ومُقيّدًا لنطاق التعويض في هذا النوع من المسؤولية، حيث نصت القواعد العامة في غالبية التشريعات المدنية على أن التعويض لا يشمل إلا الضرر المباشر المتوقع وقت إبرام العقد، ما لم يكن الإخلال ناتجًا عن غش أو خطأ جسيم من جانب المدين. وقد كان الهدف من هذا التقييد هو حماية المدين من تحمل التزامات لا يمكن التنبؤ بها، وضمان استقرار التعاملات التجارية.

فالمسؤولية العقدية تُعد ركيزة أساسية لضمان استقرار المعاملات بين الأفراد والكيانات، هدفها إلزام الطرف المُخل بالتزام عقدي تحمل نتائج فعله، من خلال تعويض الطرف المتضرر لإعادته إلى الوضع الذي كان سيكون عليه لو تم تنفيذ العقد بشكل سليم. فتقليديًا كان نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يميل إلى الاقتصار على الضرر المباشر والمتوقع وقت إبرام العقد، بناءً على مفهوم أن المتعاقدين يعلمون مسبقًا حدود التزاماتهم وتبعات الإخلال بها.

فاتسعت دائرة التعويض في المسؤولية العقدية عند ارتكاب المدين الغش أو الخطأ الجسيم، ليخرج التعويض عن قاعدته الأصلية المقيدة، ويشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، مساويًا بذلك نطاق التعويض في المسؤولية التقصيرية، وهنا يُعتبر الغش أو الخطأ الجسيم بمثابة خطأ تقصيري، ولذلك يخضع المدين لنفس أحكام التعويض في المسؤولية التقصيرية، والذي يشمل كل ضرر مباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع.

ومع تطور العلاقات القانونية والاقتصادية، وظهور أنواع جديدة من الأضرار، لم يعد هذا النطاق الضيق كافيًا لتحقيق العدالة التعاقدية الكاملة. فقد شهد الفقه[١٧] والقضاء[١٨] اتجاهًا متزايدًا نحو توسيع نطاق هذا التعويض ليشمل صورًا أخرى من الخسائر، مثل الضرر المستقبل[١٩] الذي يمكن أن يتحقق يقينًا بعد الحكم، والتعويض عن الكسب الفائت ما فات المتضرر من كسب محقق بسبب الإخلال.

وأيضًا الضرر المعنوي (النفسي، أو المساس بالشرف والاعتبار) يُعوض فقط للأشخاص الطبيعيين، ولكن بعض القضاء[٢٠] والفقه[٢١] توسع ليقر بحق الشخص الاعتباري مثل الشركات والمؤسسات في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبه على الرغم من أن الكيان ليس له مشاعر أو أحاسيس، ولكن يعوض هذا الضرر في صورة مالية لجبر ما لحق بالكيان من انخفاض في الثقة أو السمعة، وإن كان التعويض النقدي ليس سوى رمز.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

بل وفي بعض النظم القانونية، بدأ النظر في إمكانية تعويض الضرر الأدبي (المعنوي) الناشئ عن الإخلال العقدي، خاصة في العقود ذات الطبيعة الشخصية أو تلك التي يمس الإخلال بها كرامة أو سمعة المتعاقد، وهذا التوسع يعكس سعيًا حثيثًا لضمان حماية أعمق للمصالح المشروعة للطرف الملتزم، ويدفع باتجاه تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية لتواكب تعقيدات الحياة المعاصرة.

المطلب الثاني

هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية

كما أسلفنا سابقًا أن القانون المدني قائم على التفرقة الجوهرية بين نوعي المسؤولية المدنية: المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام سابق بموجب عقد، والمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. لطالما شكلت المسؤولية العقدية حصناً قوياً يحد من التعويض، إذ يقتصر نطاقها على الضرر المباشر والمتوقع وقت إبرام العقد، ما يمنح المدين نوعًا من الحماية ضد المطالبات غير المتوقعة، ويضمن في الوقت ذاته استقرار التعاملات التعاقدية.

إلا أن الفقه والقضاء في العصر الحديث شهدا ظاهرة متنامية تُعرف بـ "هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية" على نظيرتها العقدية، وتعني هذه الهيمنة أن الخصائص المميزة للمسؤولية التقصيرية - وأبرزها شمولية التعويض ليتجاوز الضرر المتوقع ليشمل الضرر غير المباشر في بعض الحالات، وكذلك إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي- أصبحت تتسرب وتؤثر في أحكام المسؤولية العقدية[٢٢].

ويُعزى هذا التآكل إلى سببين رئيسيين: أولهما سعي المضرور (الدائن) إلى اللجوء إلى القواعد الأكثر سخاءً في التعويض، وثانيهما إدراك القضاء للحاجة إلى تحقيق العدالة الكاملة والمنصفة للمتضرر، حتى وإن كان مصدر الضرر هو إخلال تعاقدي[٢٣]. إن هذا الاتجاه يثير تساؤلات جوهرية حول مستقبل التفرقة التقليدية بين النوعين، ويدفع المشرع إلى إعادة النظر في حدود كل منهما لضمان أقصى حماية للمصالح المتضررة.

ومن هذه الأضرار ما يتعلق بالحق في سلامة الجسد، وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية والتي يحميها القانون والنظام العام بصرف النظر عن وجود عقد من عدمه. لذلك، وفي كثير من التشريعات، يتم تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في هذه الحالة؛ لأنها أكثر شمولاً في التعويض، فالتعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع بشرط تحققه[٢٤]، على عكس المسؤولية العقدية التي تقتصر في الأصل على الضرر المتوقع فقط ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم.

وأيضًا لأن قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للمضرور، فهي تهدف إلى جبر الضرر بالكامل، وتطبق عليها أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مثل عدم جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الضرر الجسدي. وهذا الحال ينطبق عند تخيير المضرور بين أن يؤسس دعواه على المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية، متى توافرت شروط كل منهما في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ الخِيَرة، ويُسمح للمضرور عمليًا بالجمع بين المزايا المستمدة من كلتا المسؤوليتين، بمعنى أن يرفع دعواه على أساس أحد نوعي المسؤولية ويطلب تطبيق الأحكام الأكثر نفعًا له من النوع الآخر، ما دامت لا تتعارض مع جوهر الدعوى.

المطلب الثالث

تداخل الالتزامات (فكرة الالتزام بالسلامة كجسر بين المسؤوليتين)

تُعد فكرة الالتزام بالسلامة من أهم الإبداعات الفقهية والقضائية التي طورت أحكام المسؤولية العقدية في العصر الحديث، لاسيما في القانون الفرنسي[٢٥]، ومنه إلى العديد من التشريعات العربية[٢٦]. نشأت هذه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

الفكرة كرد فعل على قصور القواعد التقليدية في توفير حماية فعالة للطرف الأضعف في العقد، خاصة ضد الأضرار التي تمس سلامته الجسدية أو صحته، وهي مصالح تتجاوز مجرد المصالح المالية للعقد.

وينطوي الالتزام بالسلامة على واجب فرعي ومستتر يقع على عاتق المدين، يلزمه بأن لا يقتصر تنفيذه للالتزام الأصلي على غايته الاقتصادية، بل يجب عليه اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحفاظ على سلامة الدائن أثناء تنفيذ العقد. وقد ظهر هذا الالتزام أولاً وبشكل واضح في عقود النقل، حيث قضى القضاء الفرنسي بأن الناقل لا يلتزم فحسب بإيصال المسافر إلى وجهته، بل يلتزم أيضاً بإيصاله سالماً معافى، وبذلك انتقل هذا الالتزام من كونه التزامًا ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة (ضمان السلامة)، مما ييسر على المتضرر إثبات المسؤولية[٢٧].

إن تأسيس هذا الالتزام عادةً ما يُرجع إلى المبادئ العامة لحسن النية في تنفيذ العقود، أو إلى فكرة الالتزام بـ "ما يقتضيه العدل والعرف وطبيعة التصرف" كما في المادة ١٥٠من القانون المدني العراقي، وقد أسهمت هذه الفكرة في مد مظلة المسؤولية العقدية لتشمل حماية الجسد، مما جعلها أداة فعالة لحماية المستهلك والطرف المتعاقد في مواجهة المخاطر الحديثة.

ومضمون الالتزام بالسلامة هو التزام يقع على عاتق المدين المسؤول بضمان سلامة الدائن (المضرور) أثناء تنفيذ العقد أو بمناسبته. ويتميز هذا الالتزام بانه عقدي سواء كان التزاماً تبعيًا أو ضمنيًا ينشأ إلى جانب الالتزام الأصلي في العقود التي يحتمل أن يتعرض فيها أحد المتعاقدين للخطر مثل عقد النقل وعقد المقاولة الذي يتضمن العمل داخل موقع والعقد الطبي، ويُستمد هذا الالتزام من حسن النية في تنفيذ العقد (المادة ١/١٥٠ مدني عراقي)، كما يتميز بأنه تقصيري في جوهره فهو واجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، المنصوص عليه في القاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية مثل المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي.

وتُعد فكرة الالتزام بالسلامة النظرية الحديثة الأكثر أهمية التي عملت كجسر يربط بين نطاقي المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية)، خاصة فيما يتعلق بالأضرار الجسدية، وقد رسخها الفقه والقضاء بشكل كبير، فعندما يقع ضرر جسدي للمضرور نتيجة إخلال المدين بهذا الالتزام، فإذا رفعت الدعوى على الأساس التقصيري، فإن إخلال المدين بواجب السلامة يعتبر خطأ تقصيرياً (فعل ضار)، وإذا رفعت الدعوى على الأساس التعاقدي، فإن إخلال المدين بواجب السلامة يعتبر خطأ عقدياً (إخلال بالتزام ضمني).

وبما أن الإخلال بواجب السلامة الجسدية يشكل في ذاته خطأ تقصيريًا يمس حقًا عامًا (الحق في سلامة الجسد)، فإنه يفتح الباب أمام المضرور لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية الأكثر تشددًا، حتى لو كان هناك عقد يربط الطرفين. هذا ما أدى إلى هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية على الأضرار الجسدية، عبر مبدأ الخيرة (الاختيار) أو الجمع في الأحكام.

المبحث الثالث

نحو وحدة النظام القانوني للمسؤولية المدنية

لطالما حافظت القوانين المدنية التقليدية على ثنائية صارمة بين نوعي المسؤولية المدنية، حيث تستند المسؤولية العقدية إلى الإخلال بالتزام خاص نشأ عن اتفاق، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بواجب عام بعدم الإضرار بالغير. هذا الفصل التقليدي يترتب عليه نتائج عملية هامة، منها اختلاف في نطاق التعويض، الذي يكون مقيدًا في الغالب في المسؤولية العقدية، وفي شروط الإعفاء من المسؤولية، وفي مدة التقادم.

ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، وتعاظم المخاطر المترتبة على الأنشطة الحديثة، ظهرت اتجاهات فقهية وقضائية قوية تدعو إلى إلغاء أو تخفيف حدة هذه الثنائية، والاتجاه نحو وحدة النظام

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

القانوني للمسؤولية المدنية، وتنبع فكرة الوحدة من أساس فلسفي مشترك، وهو أن الهدف الأسمى للمسؤولية المدنية هو جبر الضرر وتحقيق العدالة للمتضرر، بغض النظر عن مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به سواء كان عقدًا أو واجبًا قانونيًا عامًا، وقد تجلت هذه الدعوات بشكل خاص في التوجه نحو هيمنة قواعد المسؤولية التقصيرية الأكثر مرونة وشمولاً على أحكام المسؤولية العقدية، خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الجسدي أو الأدبي.

وهذا السعي نحو وحدة النظام لا يهدف إلى محو كافة الفروقات، بل يهدف إلى إيجاد مظلة قانونية عامة وشاملة للتعويض تقوم على أركان موحدة (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية)، مع الإبقاء على بعض الخصوصيات التي يفرضها الإطار التعاقدي. ويمثل هذا التوجه تحديًا كبيرًا للمشرع والقضاء لإعادة صياغة القواعد، بما يضمن أن يكون التعويض عن الضرر كاملاً وفعالاً، ومؤكدًا، وبذلك فإن المسؤولية المدنية هي أداة لتحقيق العدالة التعويضية المتكاملة.

وبغية تسليط الضوء على بيان وجهة نظر الوحدة بين نظامي المسؤولية المدنية، يلزم منا بيان القواعد المشتركة التي تبنى عليها الوحدة، ثم عرض الاتجاهات الفقهية التي نادت بالتوحيد معززة بالمقترحات التشريعية؛ لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: القواعد المشتركة التي تُبنى عليها الوحدة.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية المنادية بالتوحيد والمقترحات التشريعية

المطلب الأول

القواعد المشتركة التي تُبنى عليها الوحدة

تُؤسس فكرة الوحدة -توحيد نظامي المسؤولية العقدية والتقصيرية- على وجود أركان جوهرية مشتركة لا غنى عنها في كلا النظامين، وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. هذه الأركان تشكل الهيكل الأساسي الذي يمكن أن يُبنى عليه نظام قانوني واحد للمسؤولية المدنية.

أولاً- الخطأ:

الخطأ هو الركن المشترك والأكثر مركزية، ويعبر عن الإخلال بالتزام سابق سواء كان هذا الالتزام خاصاً (عقديًا) أو عاماً (قانونيًا).

أ. المفهوم المشترك للخطأ:

يُعرَّف الخطأ المدني في كلتا المسؤوليتين بأنه **إخلال بواجب**، سواء كان:

- **عقديًا:** الإخلال بالالتزام المحدد في العقد.
- **تقصيريًا:** الإخلال بالواجب العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير.

ب. الخطأ كمعيار ومصدر للوحدة:

يُمكن توحيد مفهوم الخطأ بالتركيز على **العنصر الموضوعي** وهو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، بصرف النظر عن مصدر هذا الواجب (عقد أو قانون). فنوع الخطأ في المسؤولية العقدية هو تأخير أو عدم تنفيذ التزام ناشئ عن عقد صحيح، بينما نوعه في المسؤولية التقصيرية الإخلال بالواجب العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير.

وبالتالي فإن معيار الخطأ العقدي هو الإخلال بالعناية التي يلزمها العقد أو القانون، ومعيار الخطأ التقصيري هو الانحراف عن مسلك الرجل العادي في الظروف ذاتها.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

ثانيًا- الضرر:

الضرر هو الركن المشترك الذي لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية (بنوعيها) بدونه، فالقاعدة هي **"لا مسؤولية بلا ضرر"**[٢٨].

أ. المفهوم المشترك للضرر:

هو الأذى أو الخسارة التي تلحق بالشخص نتيجة فعل الغير، ويشمل:

- **الضرر المادي:** الذي يصيب الذمة المالية -الخسارة اللاحقة والكسب الفائت- أو الجسد (الأضرار الجسدية) [٢٩].
- **الضرر المعنوي (الأدبي):** الذي يصيب العواطف أو الشرف أو الكرامة أو السمعة[٣٠].

ب. الضرر المباشر كمنطلق للوحدة:

بما أن **جبر الضرر** هو الوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية الحديثة، فإن توحيد مفهوم الضرر وشروط التعويض عنه يعد أساسًا لوحدة النظام، فشرط الضرر العقدي يجب أن يكون **مؤكدًا** (حالاً أو مستقبلاً)، **ومباشرًا** ومتوقعًا في الأصل، أما الضرر التقصيري يجب أن يكون **مؤكدًا** و**مباشرًا** سواء كان متوقعًا أو غير متوقع.

ثالثًا- العلاقة السببية:

العلاقة السببية هي الرابطة المنطقية والقانونية التي تصل بين الخطأ والضرر، وهي ضرورية لقيام المسؤولية في كلتا الحالتين.

أ. المفهوم المشترك للسببية:

يقصد بها أن يكون الخطأ (سواء كان عقديًا أو تقصيريًا) هو **السبب المباشر** في إحداث الضرر. بمعنى أن الضرر يجب أن يكون نتيجة طبيعية للإخلال أو الفعل الضار.

ب. نظرية السببية كأداة للوحدة:

تستخدم معظم الأنظمة القانونية المعاصرة **نظرية السبب المنتج أو الفعال** لتحديد أي الأخطاء المتعددة هو الذي أدى فعلاً إلى الضرر، وهذه النظرية تُطبق بشكل موحَّد على المسؤولية العقدية والتقصيرية، وتنفى العلاقة السببية في كلتا المسؤوليتين إذا كان الضرر ناجمًا عن سبب أجنبي (قوة قاهرة، خطأ المضرور، أو فعل الغير).

إن وجود هذه الأركان المشتركة يدعم حجة الفقه الداعي إلى الوحدة، حيث يرى أن الاختلافات الجوهرية تكمن في الأحكام الفرعية كضوابط التعويض والتقادم، والتي يمكن توحيدها لتطبيق النظام الأكثر عدالة وحماية للمضرور.

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية المنادية بالتوحيد والمقترحات التشريعية

تنقسم الآراء الفقهية المنادية بتوحيد نظام المسؤولية المدنية إلى اتجاهين رئيسيين، يختلفان في المنهج المقترح للتوحيد، ولكنهما يتفقان في ضرورة إنهاء الازدواجية التقليدية لتحقيق حماية أفضل للمضرورين وتبسيط القانون وهما:

الاتجاه الأول- التوحيد تحت لواء المسؤولية التقصيرية (الإلغاء)[٣١]:

يدعو هذا الاتجاه إلى إلغاء المسؤولية العقدية كقسم مستقل، وتعميم قواعد المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) لتشمل جميع أنواع الأضرار، سواء نشأت بمناسبة عقد أو بدونه، ويستند هذا الاتجاه في فكرته إلى أن الخطأ العقدي هو في حقيقته خطأ تقصيري؛ لأنه يمثل إخلالاً بالواجب العام بعدم الإضرار بالغير،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

حتى لو كان هذا الإخلال قد وقع أثناء تنفيذ التزام عقدي، وهذا الاتجاه يركز على الضرر المادي كقاعدة أساسية، وليس مصدر الالتزام.

- **المقترح التشريعي:**
- إلغاء الفصل: إلغاء الفصل الخاص بالمسؤولية العقدية أو دمجه في باب آثار الالتزام، واعتبار الإخلال العقدي عملاً غير مشروع يستوجب التعويض وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية.
- تعميم قواعد التعويض: تطبيق قاعدة تعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على جميع الحالات.

الاتجاه الثاني- التوحيد تحت لواء نظام قانوني موحد (الدمج)[٣٢]:

يدعو هذا الاتجاه إلى صياغة نظام قانوني ثالث موحد للمسؤولية المدنية يجمع بين أفضل ما في النظامين (العقدي والتقصيري)، ويستند هذا الاتجاه في فكرته إلى أن التمييز الحالي قد أصبح مصطنعاً وغير عملي، و يرفض هذا الاتجاه إهمال دور الإرادة التعاقدية التي هي جوهر المسؤولية العقدية.

- **المقترح التشريعي:**

هذا هو الاتجاه الأكثر عملية والذي يتبناه العديد من مشاريع الإصلاح القانوني الحديثة مثل مشروع إصلاح القانون الفرنسي:

١. قواعد عامة موحدة: وضع نصوص عامة واحدة تشمل أركان المسؤولية (الخطأ، الضرر، السببية) وكيفية تقدير التعويض (بما يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع كقاعدة.
٢. قواعد خاصة (الاستثناءات): الإبقاء على قواعد خاصة تطبق فقط على العلاقات التعاقدية، وهي:

- القوة الملزمة للشروط :احترام الاتفاقات على تشديد المسؤولية.
- منع الإعفاء عن الأضرار الجسدية: النص صراحة على بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المتعلقة بسلامة الأشخاص.
- التقادم: توحيد مدة التقادم لتكون مدة قصيرة نسبيًا (ثلاث سنوات) تبدأ من علم المضرور، مع حد أقصى (خمس عشرة سنة).

ومما تقدم يمكن تحقيق نظرة توفيقية بين الاتجاهين من خلال تبني مبدأ التوحيد في الأساس العام مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات الضرورية، ويتمثل الجانب التوفيقي في تبني فكرة الوحدة الجوهرية للمسؤولية المدنية. ففي النهاية، الهدف من كلتا المسؤوليتين هو جبر الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام، وعدم المضي قدمًا في إلغاء المسؤولية العقدية كليًا وابتلاعها تحت لواء المسؤولية التقصيرية (الإلغاء المطلق)، والاحتفاظ ببعض الفروق التي تبررها الطبيعة الخاصة للعقد.

الخاتمة:

توصلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج، ثم أعقبتها ببعض التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

١. التفرقة بين المسؤوليتين لم تعد قاطعة، بل هي تفرقة شكلية أكثر منها جوهرية في كثير من الحالات، خاصة أمام هدف التعويض الكامل للمضرور.
٢. أثبت القضاء الدور الأبرز في ضمور التفرقة، من خلال ترجيح تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية (التي لا تقيّد التعويض بالتوقع) كلما كان ذلك أوسع لمصلحة المضرور.
٣. أدت الالتزامات المستحدثة، خاصة التزام السلامة، إلى تداخل المفهومين، حيث أن الإخلال به هو في آن واحد إخلال عقدي وتقصيري.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

التوصيات:

١. تشريع موحد: الدعوة إلى تبني نصوص تشريعية صريحة تؤسس لـ مفهوم موحد للمسؤولية المدنية في القانون الخاص، مع الإبقاء على بعض الأحكام الخاصة بالعقد كشرط الإعفاء، ضمن الحدود التي لا تتعارض مع النظام العام.

٢. تعميم قاعدة التعويض الكامل: ضرورة النص على أن يكون التعويض في أي من المسؤوليتين شاملًا لكل ضرر مباشر، دون التقييد بمبدأ التوقع، خاصة في الأضرار غير المالية والجسدية.

المراجع:

١- بلحاج العربي، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية - العقد والإرادة المنفردة) في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١.

٢- بناسي شوقي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، العدد٢، المجلد٥٧، ٢٠٢٠.

٣- توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٤- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، بغداد، ١٩٩١.

٥- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩.

٦- سليمان مرقس، المسؤولية المدنية تقنينات البلاد العربية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة الجبلاوي، بغداد، ١٩٩١.

٧- صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٩، ص٢٨٨.

٨- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٥٢.

٩- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٠- محمد عرفان الخطيب، الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي الحديث (قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية " PLRRC Urvoas 2017" دراسة تحليلية معمقة)، مجلة كلية الكويت العالمية، السنة الثامنة، العدد٣، المجلد٣١، ٢٠٢٠.

١١- محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بسلامة الأشخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

١٢- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الازدواج أو وحدة المسؤولية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

١٣- مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، المجلد ٣٤، ع ٢، ٢٠٢٢.
١٤- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

---

[١]- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤٠٠؛ توفيق حسن فرج وجلال علي العدوي، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٤٠.

[٢]- مشار إليه لدى صبري حمد خاطر، النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٩، ص٢٨٨.

[٣]- بلحاج العربي، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية - العقد والإرادة المنفردة) في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠٢١، ص٩ وما بعدها.

[٤]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،١٩٥٢، ص٦٥٥، فقرة٤٢٦؛ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٢٩٦.

[٥]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٦٨٣، فقرة٤٥١.

[٦]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٧، فقرة٥٧٣.

[٧]- نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص(٣٠٢-٣٠٣).

[٨]- المادة ٢/١٦٩و٣ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "...٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزامًا بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزامًا بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به؛ ٣- فإذا كان المدين لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيمًا فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعًا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت".

[٩]- المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "١- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة؛ ٢- وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا التي تنشأ عن غشه أو خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه؛ ٣- ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

[١٠]- المادة ١/١٧٧ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: "١- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفِ أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للتعاقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى، على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته".

[١١]- المادة ١٧٨من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته".

[١٢]- المادة ١/٢١٧ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه: "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب".

[١٣]- المادة ١/٤٦ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "١- كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN-2536-0027

[١٤]- المادة ١/١٩١و٢ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "١- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله؛ ٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبيًا غير مميز أو مجنون، جاز للمحكمة أن تلزم الولي أو القيم أو الوصي بمبلغ التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر".

[١٥]- المادة ٤٢٩ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما ورد فيه من أحكام خاصة".

[١٦]- المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبمن ارتكبه، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

[١٧]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص(٩٧١-٩٧٢)، فقرة٦٤٨.

[١٨]- فقد سارت محكمة النقض المصرية على الإلزام بالتعويض عن الضرر المستقبل في العديد من أحامها، ومنها الطعن ٦١٧٥ لسنة ٧٤ ق في ٢٠٠٦/٢/١٢.

[١٩]- هو الضرر الذي نشأت أسبابه في الماضي (وقت وقوع الفعل الضار)، ولكن تراخت نتائجه أو آثاره إلى المستقبل، بحيث يكون وقوعه في المستقبل حتميًا وليس مجرد احتمال.

[٢٠]- أصدرت محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى المرقمة ١٤٥ لسنة ٢٠١٥ حكمًا قضت فيه باحتساب تعويض مادي وأدبي لأحد الشركات في دعوى تتلخص وقائعها أنه: "بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٣ تقدمت الشركة بطلب للبنك الطاعن لتحويل مبلغ ٣١١٢٩,٣٩ دولار أمريكي من حسابها لديه إلي حساب الشركة "....." المتعاقدة معها كثمن باقي البضاعة المشتراة منها، إلا أنها فوجئت بأنه أوقع حجزًا إداريًا على أموال بحسابها لصالح مصلحة الضرائب على المبيعات سدادًا لمبلغ ٢٣٣٣٩ جنيه، وترتب على ذلك عدم تنفيذه لطلب التحويل، وبمراجعتها لمحضر الحجز تبين أنه يخص شركة أخرى مغايرة لها، ولما كان ما قام به البنك الطاعن يعد خطأ من جانبه ترتب عليه إصابتها بأضرار مادية تمثلت في عدم وفائها بثمن البضاعة في الميعاد المحدد، مما نتج عنه تأخر استلام البضاعة وتسليمها لعملائها، وأضرار أدبية تمثلت في الإساءة إلى سمعتها التجارية وفقد ثقة العملاء بها...".
فأصدرت الدائرة التجارية – بمحكمة النقض – حكمًا ألغت فيه حكم التعويض الصادر للشركة، قالت فيه أن: "الضرر الأدبي حقيقته اقتصار الإصابة به على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، وأن الشركات شخص اعتباري لا يستحق التعويض الأدبي". =

=وقد استقر القضاء العراقي على ذات المبدأ في العديد من الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومنها الحكم غير المنشور بالعدد ٣٥٦٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٦.

[٢١]- مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت، مدى أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، المجلد ٣٤، ع ٢، ٢٠٢٢، ص٤١.

[٢٢]- ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في القرارين ٢٢٩/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٥ و٢٥٥٥/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٧ بالتعويض عن الضرر المعنوي عن فشل عملية زراعة شعر.

[٢٣]- وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الاتحادية إلى أن عدم ثبوت قيام توابع المميز عليه باستبدال الطفلة والإفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة لا يعني أن المميز عليه لم يرتكب خطأ، فقد أشارت اللجنة التحقيقية المشكلة في توصياتها إلى عدد من الإجراءات الواجب اتباعها؛ لتلافي "الإشكالات مستقبلاً" فاعتبرت المحكمة أن هذه التوصية خطأ بذاته يمكن تنسيبه إلى إدارة المستشفى يتعين معه تحميلها المسؤولية التقصيرية وإلزامها بالتعويض. قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣٦٠٧/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٥.

[٢٤]- قرار غير منشور لمحكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٨٦٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٢٩.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي والخمسون – تشرين الثاني ٢٠٢٥– جمادي الأولى ١٤٤٧
ISSN–2536–0027

[٢٥]- محمود التلتي، النظرية العامة للالتزام بسلامة الأشخاص، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص٧٠.

[٢٦]- مثل المادة ٧/ثامنًا من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أن: "يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: ... ثامنًا: السماح للجهات الرسمية ذوات العلاقة بإجراء الكشف والتفتيش في مكان عمله للحصول على عينات من مخزونه ومعروضه بغية إجراء الفحوصات عليها لدى الجهات المعتمدة رسميًا لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري". =

=ونص المادة ٩ من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ التي تلزم المورد بتوفير قطع الغيار الأساسية والملحقة للمنتج المعروض وبخلافه وإلا عُدَّ مخلاً بالتزامه بضمان حماية المستهلك.

[٢٧]- استند القضاء الفرنسي في ذلك إلى التفسير الموسع للمادة (١١٣٥) من القانون المدني الفرنسي (قديمًا)، والتي تمنح القاضي مجالًا واسعًا في تفسير الإرادة الضمنية للأطراف واستنباط التزامات أخرى غير منصوص عليها صراحة في العقد، مثل الالتزام بالسلامة. بناسي شوقي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية: تمييز نحو زوال؟، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١ بن يوسف بن خدة، العدد٢، المجلد٥٧، ٢٠٢٠، ص٤٢٨.

[٢٨]- المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تنص على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

[٢٩]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٥٥، فقرة٥٧٠.

[٣٠]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٨٦٤، فقرة٥٧٧.

[٣١]- ومن أبرز أنصار هذه النظرية فليب ريمي، أشار إلى نظريته وأيده كل من محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الازدواج أو وحدة المسؤولية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٩٨، فقرة٢١؛ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية تقنينات البلاد العربية، القسم الأول في الأحكام العامة، مطبعة الجبلاوي، بغداد، ١٩٩١ ص٣٥، فقرة ٢٠.

[٣٢]- ومن أبرز أنصار هذه النظرية الأستاذ بلانيول. مشار إليه لدى عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص٧٥٠، فقرة٥١١؛ ولدى محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص٧، فقرة٣ وما بعدها؛ ولدى حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر والمساهمة، بغداد، ١٩٩١ ص٦٥، فقرة ٨٧ وما بعدها؛ حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية والتقصيرية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١، فقرة١٤ وما بعدها؛ محمد عرفان الخطيب، الاستشراف المستقبلي لمبدأ وحدة المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي الحديث (قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية "PLRRC Urvoas 2017" دراسة تحليلية معمقة)، مجلة كلية الكويت العالمية، السنة الثامنة، العدد٣، المجلد٣١، ٢٠٢٠، ص٢٧٩.